دلالة التأويل عند الغزالي : دراسة نظرية معرفية.

The significance of interpretation for Al-Ghazali: a study of epistemological theory.

البدالي المترجي
جامعة مولاي السلطان بني ملال المغرب
boudali2015@gmail.com

الملخص : تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن دلالة التأويل عند الغزالي : دراسة نظرية معرفية ، واحتوت على مقدمة ، وثلاثة مباحث : منها مفهوم التأويل،ومفهوم التأويل عند الغزالي والفرق بين التفسير والتأويل، ومنها صلاحية التأويل وشروطه، وكذا مجال التأويل ومواضعه ،ثم بعد ذلك خاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات .

ولذا تأتي هذه الدراسة البحثية إلى أن التأويل : هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية في النص الشرعي عند علماء الأصول وأهل اللغة .

✓ **الكلمات المفتاحية** : التأويل ؛الغزالي ؛ دلالة؛نظرية ؛ معرفية .

. Abstract: This study aims to try to reveal the significance of interpretation according to Al-Ghazali: a study of an epistemological theory, and it contained an introduction, and three topics: including the concept of interpretation, the concept of interpretation according to Al-Ghazali and the difference between interpretation and interpretation, including the validity and conditions of interpretation, as well as the field of interpretation and its positions, and then after that conclusion He mentioned the most important findings and recommendations.

Hence, this research study comes to the fact that interpretation: is to extract the meaning of the word from the real connotation to the figurative connotation in the legal text of scholars of origins and linguists **.** les plus importants.

key words:; Ta'wil; al-Ghazali; Connotation; theory; Cognitive.

1.مقدمة.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بلسان عربي مبين ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأعظم وعلى اله وصحبه وسلم

وبعد فإن المتأمل الفاحص والدارس للتراث الإسلامي سواء أكان ذلك على مستوى دوائره العلمية وحقوله المعرفية المختلفة: علم الكلام ، الفقه وأصوله ، علم التفسير ، علم الحديث ، الفلسفة الإسلامية، التصوف ، اللغة... الخ أم على مستوى الفرق الإسلامية المختلفة ، يخرج بنتيجة مفادها أن نظرية التأويل الإسلامية قد اتخذت صورا مختلفة بتعدد الحقول المعرفية الآنفة التي اشتغلت على النص وباختلاف الفرق الإسلامية نفسها مما يعني بدوره اختلاف منهجيات التناول والمنطلقات النظرية التي قامت بتطبيقها وتوظيفها كل فرقة في عملية استنطاق النصوص الدينية وإنتاج المعنى والدلالة منها في شقيها القرآني والنبوي.

أهمية البحث :

بيان أهمية المنهجية في التأويل وطرقها مما يؤدي إلى حل مشكلات المجتمع المسلم.

تفنيد حبس نصوص الإسلام في منهجية واحدة للتأويل.

التأويل وخاصة الصحيح منه يعصم المتأول من الأخذ بحرفية النصوص والتي قد تكون تطبيقًا عشوائيًّا آليًّا ينتج عنها في غالب الأحيان جلب مفاسد ودرء مصالح وهذا بخلاف مقصد الشارع.

موضوع البحث – التأويل - بما أنه ضرب من الاجتهاد بالرأي وطريق أصولي لغوي ومنطقي وشرعي إلى حد كبير، فهو يرسم بل ويضع بين يدي المتأول التشريعي والتطبيقي منهجًا علميًّا ومنطقيًّا جليًّا واضحًا للاجتهاد بالرأي يعصمه من الخطأ أو الانحياز إلى الهوى أو مناقضة قطعيات النصوص، ويسدد خطاه في بيان مراد النص الشرعي أو تفسيره والنفاذ إلى روحه ومقصده.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة الواقع القائم لغياب المنهجية المتجددة في الوصول إلى التأويل الصحيح للنصوص.

مشكلة البحث : سأحاول من خلال هذا العرض تلمس التأويل وقضاياه داخل الحضارة الإسلامية من خلال الإسهام المعرفي للإمام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، خاصة تلك المتعلقة بإشكالية فهم النص القرآني والنبوي.

فما مفهوم التأويل عند الغزالي؟ وما ضرورته ؟ وما صلاحيته وشروطه ومجاله ومواضعه؟

خطة البحث :

مقدمة.

المبحث الأول : مفهوم التأويل .

المطلب الأول : التأويل لغة .

المطلب الثاني : التأويل اصطلاحا.

المطلب الثالث : مفهوم التأويل عند الغزالي.

المطلب الرابع : التفسير والتأويل:

المطلب الخامس: فرق الباحثين في التأويل.

المبحث الثاني : صلاحية التأويل وشروطه .

المطلب الأول : صلاحية التأويل .

المطلب الثاني :شروط التأويل.

المبحث الثالث : مجال التأويل ومواضعه.

المطلب الأول : مجال التأويل.

المطلب الثاني : مواضع التأويل.

خاتمة .

قائمة المصادر والمراجع .

2. المبحث الأول : مفهوم التأويل .

1.2المطلب الأول : التــأويــل لغــة .

قال الجوهري في الصحاح:

"التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، و قد أولته و تأولته بمعنىً. [1] و قال ابن فارس :

" و آل يؤول أي رجع. قال يعقوب: يقال" أول الحكم إلى أهله" أي أرجعه و رده إليهم. [2]

قال الخليل: آل اللبن يؤول أَوْلاً و أُوُولاً: خثُر. و كذلك النبات. قال أبو حاتم: آل اللبنُ على الإصبع، و ذلك أن يروب فإذا جعلت فيه الإصبع قيل آل عليها. و آل القطران إذا خثر، و آل جسم الرجل إذا نحف، و هو من الباب، لأنه يحور و يحرى، أي يرجع إلى تلك الحال. و الإيالة السياسة من هذا الباب لأن مرجع الرعية إلى راعيها. قال الأصمعي: آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن لسياستها." حتى قال (162/1)

و من هذا الباب تأويل الكلام، و هو عاقبته و ما يؤول إليه، و ذلك قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلهُ) [3].

يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم و نشورهم."

2.2المطلب الثاني : التــأويــل اصطــلاحــا.

قال إمام الحرمين:« التأويل: رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول ».[4]

ورجح أبو الحـــــسن الآمدي أن التأويل: « من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له، بدليل يعضده » .

و قال ابن الجوزي: « التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح ».

و باقي تعريفات أئمة الأصول و الكلام متقاربة، إذ كلهم يحومون حول معنى واحد.

3.2المطلب الثالث : مفهوم التأويل عند الغزالي.

يورد الغزالي مفهومه للتأويل في كتابه " المستصفى في علم الأصول " بقوله : " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز "[5] . وإذا قارنا هذا التعريف مثلا مع تعريف أبي منصور الماتريدي (ت 333 هـــ) وهو من علماء التفسـير والكلام أيضـــا , وله كتاب في تأويلات القرآن حيث يعرفه بقوله : " التأويل هو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع "[6] لاعتبرنا تعريف الماتريدي محاولة مبكرة في وضــع مصــطلح التأويل ولعرفنا إلى أي مدى تطور ونضج المعنى الاصطلاحي للتأويل مع الغزالي.

ومن جهة أخرى إذا قارناه، بأحد لاحقيه، مثلا بالتعريف الذي أورده ابن تيمية (ت 728 هـ) للتأويل كما ورد عند المتأخرين ، بقوله هو " صـرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به " وإذا علمنا أن ابن تيمية تفصـــله عن الغزالي ثلاثة قرون، لخرجنا بنتيجة مفادها التأثير الكبير الذي أحدثه الغزالي فيمن جاء بعده.

ويظهر أيضا أن ابن رشد (ت 595 هـــ) لم يذهب بعيدا في تعريفه للتأويل عما أورده الغزالي حيث يقول:" معنى التأويل هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان

العرب في التجوز، من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنه، أو غير ذلك من الأشياء التي عدِّدت في تعريف أصناف الكلام المجازي"[7].

ويظهر هذا التأثير جليا إذا قرأنا قول الغزالي : " الآيات والأحاديث لا يتعذر الاهتداء إلى معرفة معانيها الصحيحة إذا راعينا هذا المنهج في تأويلها ، واتبعنا في ذلك ما جرت عليه عادة العرب في استعمالهم لألفاظ اللغة العربية استعمالا حقيقيا أو مجازيا"[8].

4.2المطلب الرابع : التفسير والتأويل:

التفسير في اللغة هو " الإيضاح والتبيين والكشف، وإظهار المعنى المعقول تقول فسر الشيء وفسره أي أبانه"[9].

أما في الاصطلاح فقد عرفه الزركشي " بأنه علم يُفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه "[10].

هناك من نظر إلى التفسير والتأويل باعتبار أن مدلولهما واحد، في المقابل هناك من يُجري تفرقة بينهما.

الفريق الأول: عندهم التأويل بمعنى التفسير وبيان المعنى، وهذا ما عناه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله: " القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا، وبقوله أيضا: اختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده التفسير"[11]، وهو الأمر عينه الذي أكده ابن تيمية بقوله: " التأويل في لفظ السلف: تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا"[12].

الفريق الثاني: يقسمون القران الكريم إلى قسمين: آيات محكمات وأُخر متشابهات. وقد قاموا بنسب التفسير إلى المحكم"[13]. وعلى هذا فإن التفسير يكون قاصرا على آيات كتاب الله المحكمات التي تتناول العبادات والمعاملات فقط"، أما التأويل فمجاله المتشابه.

إلا أن الغزالي له رأي آخر، إذ يقول: " في القرآن محكم ومتشابه كما قال تعالى: (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)، آل عمران(70) واختلفوا في معناه وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع. ولا يناسبه قولهم المتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما وراء ذلك. ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه ما ينفرد الله تعالى بعلمه. ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام، والمتشابه القصص والأمثال، وهذا أبعد. بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال.

الثاني أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيبا مفيدا على ظاهر أو على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف، لكن هذا المحكم يقابله...الفاسد دون المتشابه. وأما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة.. كقوله تعالى (الذي بيده عقدة النكاح) البقرة(237) فإنه مردد بين الزوج والولي، وكاللمس المردد بين المس والوطء. وقد يطلق على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويله. فإن قيل قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم (آل عمران(7) الواو للعطف أم الأولى

الوقف على الله، قلنا كل واحد محتمل، فإن كان المراد به وقت القيامة، فالوقف أولى، وإلا فالعطف، إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق. فإن قيل فما معنى الحروف في أوائل السور، إذ لا يعرف أحد معناها. قلنا أكثر الناس فيها وأقربها أقاويل، أحدها أنها أسامي السور حتى تعرف بها، فيقال سورة يس وطه. وقيل ذكرها الله تعالى لجمع دواعي العرب إلى الاستماع لأنها تخالف عادتهم، فتوقظهم عن الغفلة حتى تصرف قلوبهم إلى الإصغاء، فلم يذكرها لإرادة معنى. وقيل إنما ذكرها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب، تنبيها أنه ليس يخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم .قد ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب.[14].

5.2المطلب الخامس: فرق الباحثين في التأويل:

يرى الغزالي في إطار مقاربته لإشكالية العلاقة بين العقل والنقل ودورها في فهم النصوص أن القائلين بالتأويل لا يخرجون عن أحد الفرق الخمسة التالية:

1 - القانعون بظاهر المنقول.

2 - المغالون في المعقول.

3 - المتوسطون بجعل المعقول أصلا و المنقول تابعا.

4 - المتوسطون بجعل المنقول أصلا والمعقول تابعا.

5 - المتوسطون الذين يجمعون بين المعقول والمنقول كأصلين مهمين.

ويرى أن الفرقة الأولى تعتمد الفهم الحرفي للنصوص وتقف بمداركها في مستوى الظاهر، تنظر الى كل ما جاء في النص على أنه محل إيمان وتسليم واعتقاد، تمتنع عن التأويل حتى أمام تناقضات واضحة للعيان وهي لهذا فرقة مقصرة طلبا للسلامة من خطر التأويل والبحث فنزلت بساحة الجهل واطمأنت بها.

أما الفرقة الثانية حسب الغزالي فلم تكترث بالمنقول وغالت في التفسير العقلي حتى أدى بها الأمر إلى الاستخفاف بما ورد في سماع الشرع و احتاجت لذكر الشيء على خلاف ما هو عليه ولذلك فهي مقصرة. في حين جحدت الفرقة الثالثة الظواهر المخالفة للمعقول بل أنكرتها وكذبت راويها فاعتمدت على التأويل القريب والتواتر فطال بحثهم في المعقول وضعفت عنايتهم بالمنقول ولذلك فهي فرقة مقصرة. ولم تغص الفرقة الرابعة في المعقول بل طالت ممارستها للمنقول بحيث لم يكثر عندها الحديث عن المحالات العقلية فلم تنتبه للحاجة إلى التأويل.

وفي رأيه فإن الفرقة الخامسة هي الفرقة الناجية صاحبة التأويل الصحيح للنص والتي احترمت قانون التأويل لأنها جمعت بين البحث عن المعقول والمنقول وجعلت كلا من العقل و الشرع أصلا وأنكرت التعارض بينها لكونهما حقا وقد ابتعدت عن الجمع والتلفيق واقتربت من التوفيق والتأليف.

ويفصل أكثر في كتابه " الاقتصاد في الاعتقاد " بقوله : " وأنى يستتب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر ، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر به. أو كيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر ، وما استضاء بنور الشرع واستبصر ، فليت شعري كيف يفزع إلى العقل من حيث يعتريه العي والحصر أو لا يعلم أن

حظ العقل قاصر وأن مجاله ضيق منحصر، هيهات قد خاب على القطع والبت ، وتعثر بأذيال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات "[15] .

وقد ترك الغزالي للذين لم يرضهم هذا القانون ويطمئن قلوبهم حول الأمور الغيبية وصايا ثلاث يدعوهم إلى الأخذ بها حتى لا يتيهوا في بيداء الوهم:

- الوصية الأولى : أن لا يطمع المرء في الاطلاع على جميع الأمور الغيبية.

- الوصية الثانية : أن لا يكذب برهان العقل أصلا فإن العقل لا يكذب إذ به عرفنا الشرع.

-الوصية الثالثة : أن يكف عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات لأن وجوه الاحتمالات في كلام العرب وطرق التوسع فيها كثير فمتى ينحصر ذلك فالتوقف في التأويل أسلم ، فإن الحكم على الغيبيات بالظن والتخمين خطر لأن أكثر ما قيل في التأويلات ظنون وتأويلات، والتخمين والظن جهل.

ومنه، فإن مشكل التأويل الذي اختلف الخائضون فيه يقودنا إلى التساؤل عن التأويل صلاحيته وشروطه ، مجاله ومواضعه.

3.المبحث الثاني : صلاحية التأويل وشروطه :

1.3المطلب الأول : صلاحية التأويل .

إن صلاحية التأويل عند الإمام الغزالي، مرتبطة ومقرونة ب " الدليل " وبالتالي فإن معيار التمييز بين مجموعة من التأويلات ، يقوم على أساس " الدليل "، فالتأويل الصحيح هو الذي يسنده ويدعمه ويقويه دليل راجح وبرهان قاطع .في المقابل فإن التأويل الفاسد هو تأويل ليس له دليل. والتأويل لا يفسد إلا إذا اجتمعت قرائن تدل على فساده ، أي إذا اجتمعت جملة من القرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى في النفس من التأويل.

ويورد لنا الغزالي مثالا يوضح لنا من خلاله مسألة ارتباط صلاحية التأويل بالدليل بقوله:" مثاله قوله عليه السلام لغيلان حين أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن .وقوله عليه السلام لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين، أمسك إحداهما وفارق الأخرى. فإن ظاهر هذا يدل على دوام النكاح .فقال أبو حنيفة : أراد به ابتداء النكاح ، أي أمسك أربعا فأنكحهن وفارق سائرهن ، أي انقطع عنهن ولا تنكحهن .ولا شك أن ظاهر لفظ الإمساك الاستصحاب والاستدامة، وما ذكره أيضا محتمل ويعضد احتماله بالقياس ، إلا أن جملة من القرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى في النفس من التأويل. أولها أنا نعلم أن الحاضرين من الصحابة لم يسبق إلى أفهامهم من هذه الكلمة إلا الاستدامة في النكاح ، وهو السابق إلى أفهامنا فإنا لو سمعناه في زماننا لكان هو السابق إلى أفهامنا .الثاني : أنه قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة وفوضه إلى اختياره فليكن الإمساك والمفارقة إليه، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يصح إلا برضا المرأة.

الثالث أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه ، فإنه كان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وما أحوج جديد العهد بالإسلام إلى أن يعرف شروط النكاح.

الرابع أنه لا يتوقع في اطراد العادة انسلاكهن في ربقة الرضا على حسب مراده بل ربما كان يمتنع جميعهن فكيف أطلق الأمر مع هذا الإمكان.

الخامس أن قوله أمسك أمر وظاهره الإيجاب فكيف أوجب عليه ما لم يجب ولعله أراد أن لا ينكح أصلا .السادس أنه ربما أراد أن لا ينكحهن بعد أن قضى منهن وطرا ، فكيف حصره فيهن ، بل كان ينبغي أن يقول أنكح أربعا ممن شئت من نساء العالم من الأجنبيات فإنهن عندكم كسائر نساء العالم .فهذا وأمثاله من القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده .وآحادها لا يبطل الاحتمال لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر ، ويصير اتباع الظاهر بسببها أقوى في النفس من اتباع القياس .والإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين "[16] .

وفي كتابه " معيار العلم " يتوسع الغزالي بشكل مفصل في مسألة الدليل ، حيث يربط فساده وصحته ب " القول الشارح " الموصل إلى تصورات المعاني من جهة وب" الحجة " الموصلة إلى " التصديق " من الجهة الأخرى .فالبحث النظري إما أن يتجه إلى تصور أو إلى تصديق .والموصل إلى التصور يسمى " قولا شارحا " فمنه حد ومنه رسم. والموصل إلى التصديق يسمى " حجة " فمنه قياس ومنه استقراء وغيره [17].

2.3المطلب الثاني : شروط التأويل .

للتأويل الصحيح شروط يجب مراعاتها حتى يصح وهي:

أولاً: أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

ثانياً: أن يكون هناك دليل يدل على أن المراد من اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، وأول الظاهر إليه، فإذا انعدم الدليل بطل التأويل .

ثالثا: يمكن أن يكون دليل التأويل قياساً، وفي هذه الحالة يشترط به أن يكون جلياً لا خفياً.

رابعا: أن لا يعود التأويل على ظاهر النص بالبطلان، كالمثال الثالث الذي ذكرناه.

لأن استنباط معنى الحاجة، وسد الخلة من النص، وهو وجوب الشاة، يؤدي إلى عدم وجوبها، لجواز الانتقال إلى القيمة .[18]

4.المبحث الثالث : مجال التأويل ومواضعه:

1.4 المطلب الأول : مجال التأويل.

إن مأخذ الشريعة ينقسم إلى الألفاظ وإلى ما عداها .وغرضنا ذكر الألفاظ وضبطها إذ عليها نتكلم بمسالك التأويل . ثم هي تنقسم إلى ألفاظ القرآن وإلى ألفاظ الرسول .فأما ألفاظ القرآن فتنقسم إلى ما يقطع بفحواه وهو النص وإلى ما يظهر معناه مع احتمال وهو الظاهر وإلى ما يتردد بين جهتين من غير ترجح وهو المجمل .وألفاظ الرسول تنقسم إلى متواتر وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به وفي انقسامه فإنه مقطوع به وإلى المنقول آحادا وهو الذي لا يقطع بأصله وهو أيضا ينقسم إلى نص وظاهر ومجمل كآيات القرآن .ولفظ الصحابي إذا رأيناه دليلا فهو كالأخبار " [19].

وقبل أن نسترسل في تبيان رأي الغزالي في هذه المسألة ، ينبغي علينا أن نوضح أنه كان لمصطلح " النص " عند العلماء المسلمين القدامى " خاصة الأصوليين " مفهوم آخر حيث تحدثوا في " النص " بعبارات كثيرة أشهرها ما ذكره الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) بأنه " هو المستغني بالتنزيل عن التأويل " أي هو الكلام الذي لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا ، لأن ظاهره يغني عن كل ذلك ، وهو الذي أبانه الله لخلقه نصا ظاهرا بينا.

وعلى خطى الشافعي يسير الغزالي بقوله : " أما النص فقيل في حده أنه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال ، وقيل هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه ...وأما الشافعي فإنه سمى الظاهر نصا ثم قال: النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل وإلى مالا يقبله . والمختار عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل "[20] .

ويرى الغزالي أن التأويل لا يرفع النص ، " قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل. ومثاله تأويل أبى حنيفة في مسألة الإبدال حيث قال في أربعين شاة شاة ، فقال أبو حنيفة الشاة غير واجبة ، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان . فهذا باطل ، لأن اللفظ نص في وجوب الشاة ، وهذا رفع وجوب الشاة ، فيكون رفعا للنص "[21].

2.4المطلب الثاني : مواضع التأويل.

الغزالي هنا يحدد الموضع الوحيد الذي لا يجب أن نلجأ فيه للتأويل ، وذلك إذا جاء النص ظاهرا بينا واضحا بذاته .ففي هذه الحالة يغني الظاهر عن التأويل .وهذا القول يأتي متسقا مع مفهوم الغزالي للمحكم والمتشابه الذي سبق أن بيناه ، حيث لا تأويل مع المحكم المكشوف المعنى ، الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال .وبالتالي يكون مجال التأويل هو المتشابه ، أي ما تعار ض فيه الاحتمال.

وموقف الغزالي هذا يختلف تماما عن ابن رشد الذي يربط التأويل بمخالفة ظاهر الشرع، للنظر البرهاني حيث يقول " إن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون : قد سكت عنه الشرع أو عرَّف به .فإن كان قد سكت عنه فلا تعارض هنالك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام ، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي. وإن كانت الشريعة نطقت به , فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقا لما أدى إليه البرهان فيه، أو مخالفا ، فإن كان موافقا فلا قول هنالك , وإن كان مخالفا طلب هنالك تأويله)[22].

نحن هنا نفهم أن التأويل مع ابن رشد يكون لازما فقط في حالة واحدة ، وهي إذا اختلف ظاهر الشرع مع النظر العقلي البرهاني .هنا بحسب ابن رشد يجب تأويل الظاهر حتى يتلاءم ويتسق مع حقيقة ومقتضى النظر العقلي البرهاني .نلاحظ من جهة أخرى أن التأويل كان مرتبطا عند ابن رشد بمحاولة التقريب أو إن شئت قلت التوفيق بين النظر العقلي القائم على البرهان ، والشرع المخالف في ظاهره له .في حين هو عند الغزالي موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر ، فالأول يبدأ من النظر العقلي والثاني يبدأ من النص القرآني والنبوي.

5.خاتمة :

التأويل عند الإمام الغزالي عبارة عن " احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز "، وفي ذلك يجب اتباع ما جرت عليه عادة العرب في استعمالهم لألفاظ اللغة العربية استعمالا حقيقيا أو مجازيا.

إننا نلاحظ تبعية التأويل لحقل العلوم الإسلامية، وبالتالي انحصاره في نطاق النص الشرعي. حيث تم توظيف التأويل لخدمة الشرع واستخدم لتفسير خطابه الخاص، وحُددت وظيفته في تأويل ظاهر النص بغية الوصول إلى حكمة القصد الإلهي ، وبالتالي فهو معني بالأساس بتوضيح ما غمض من معاني النص ، أما ما كان واضح المعنى والدلالة فهو ليس في حاجة إلى تأويل.

أوضـــح الإمام الغزالي الموضـــع الذي يجب أن نلجأ فيه للتأويل ، شـــارطا إياه بضـــرورة قيام البرهان على اســـتحالة الظاهر في الدلالة والإشـــارة إلى معنى النص وحقيقته .حيث إن حدود التأويل ومواضـــعه عند الغزالي تتحدد بالبت والقطع بين الدلالات المختلفة التي يمكن أن يحتملها النص بعد الإتيان بدليل على استحالة التمسك بالمعنى الحرفي المباشر الذي يشير إليه ظاهر النص.

على ذلك ، فإن وظيفة التأويل عند الغزالي مرتبطة بالتوصل إلى المعنى الباطني للنص الذي عجز ظاهره عن الإشارة والدلالة عليه ، وفي رفع التناقض الظاهر بين الدلالات المتعارضة داخل متن النص.

أخيراً ، تبيّن لنا من خلال هذا العرض قيمة الإســـهام المعرفي الكبير للإمام الغزالي في مضـــمار " فن التأويل " ، وتبين تأثيره الكبير على من جاء بعده من أعلام الفكر الإسلامي.

6.قائمة الهوامش :

[1] - الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية في مادة (أ و ل) (1627/4)

[2] - ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة :" - بتحقيق عبد السلام هارون) (59/1

[3] - الأعراف:53

[4] - الجويني البرهان _ط. تحقيق الديب ،511/1.

[5]- أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص 19.

[6] - أورده السيوطي في الإتقان 173/2.

[7]- أبو الوليد بن رشد ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، دراسة وتحقيق : محمد عمارة ، دار المعارف ، القاهرة، ص 32 .

[8] - أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، الجزء الأول ، شرح إبراهيم محمد إبراهيم ، القاهرة 1973 ص 164.

[9] - محمود المراكبي ، ظاهر الدين وباطنه ، ص 28 .

[10] - المرجع السابق، ص 28.

[11] - ابن تيمية ، الإكليل في المتشابه والتأويل ، ص 28 .

[12] - المصدر السابق ص28 .

[13] - محمود المراكبي ، ظاهر الدين وباطنه، ص 22.

[14] - أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص 84.

[15] - أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص 6/5.

[16] - أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص197 .

[17] - أبو حامد الغزالي ، معيار العلم في المنطق ، شرحه : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، ص 36.

[18] الترمذي ، الإحكام في أصول الأحكام المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان75/3.

[19] - أبو حامد الغزالي ، المنخول في تعليقات الأصول ، مكتبة المصطفى الإلكترونية ، ص 163.

[20] - المصدر السابق ، ص 164.

[21] - المصدر السابق ، ص 198.

[22] - أبو الوليد بن رشد ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ص32.